الجمعية العامة

Distr.: General
26 February 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والثلاثون
3-14 أيار/مايو 2021

تجميع بشأن الصومال

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[1][2]

2- صدَّق الصومال على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 6 آب/أغسطس 2019. وعلى الصعيد الإقليمي، صدّق الصومال، في 6 آذار/مارس 2020، على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا[3]. ولم يصدق الصومال بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولا على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4].

3- ودعت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال البلد إلى التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث الملحقة باتفاقيات جنيف لعام 1949[5].

4- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن تصدق حكومة الصومال على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبأن تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[6].

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وأوصى مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بأن يصدق الصومال على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[7].

6- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتشجيع الصومال على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[8].

7- وأوصت اليونسكو أيضاً بتشجيع الحكومة على أن تقدم بانتظام تقارير وطنية شاملة إلى المشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو المتعلقة بوضع المعايير ذات الصلة بالتعليم، وأن تُطلع اليونسكو على أي معلومات ذات صلة من أجل تحديث الموجز القطري الذي يحتفظ به مرصد اليونسكو بشأن الحق في التعليم[9].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[10]

8- أكدت الخبيرة المستقلة من جديد الأولوية القصوى لمسألة استكمال إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بموارد كافية[11] وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الصومال تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتفعيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[12].

9- وأوصت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) بأن يدعم الصومال إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجهود تعزيز مكتب المدافع عن حقوق الإنسان في بونتلاند ولجنة "صوماليلاند" لحقوق الإنسان، من أجل كفالة المشاركة الفعالة في إعمال الحق في حرية التعبير[13].

10- ورحب مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بالتزام الصومال بتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وشجع الصومال على مواصلة جهوده. وأشاد المكتب بالتقدم المحرز في صياغة مشروع قانون لحقوق الطفل يهدف إلى تحويل اتفاقية حقوق الطفل إلى قانون وطني، وأعرب عن تطلعه إلى سن مشروع القانون[14].

11- ودعا المكتب نفسه الحكومة الاتحادية إلى التنفيذ الكامل لخطط العمل التي وُقعت في عام 2012 والتي تهدف إلى وقف ومنع تعرض الأطفال للتجنيد والاستخدام والقتل والتشويه[15].

12- وأعرب المكتب نفسه عن القلق بشأن مقترح "القانون المتعلق بالجرائم المتصلة بالعلاقات الجنسية" الذي صاغ البرلمان مشروعه مؤخراً، ودعا الحكومة الاتحادية إلى سحب مشروع القانون، وإلى المسارعة، بدلاً من ذلك، إلى إعادة طرح مشروع قانون الجرائم الجنسية الشامل لعام 2018 الذي يركز على الضحايا، ودراسته واعتماده[16].

13- وأشار الأمين العام إلى أن مشروع قانون الجرائم الجنسية، الذي من شأنه أن يكفل التوقف عن تصنيف الاغتصاب بوصفه "جريمة مخلة بالأخلاق"، لم يُعتمد بعد. ففي أعقاب مشاورات مع علماء الدين الإسلامي بشأن مشروع القانون، حُذفت الأحكام التي تجرم زواج الأطفال[17].

14- وأثنى الأمين العام على الحكومة لالتزامها بتنفيذ خطة عمل وطنية جديدة تهدف إلى إنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، وذلك بدعم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومنظومة الأمم المتحدة، ودعا إلى إنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنسي الذي ترتكبه قوات الأمن الوطنية. وكرر الأمين العام دعواته إلى الحكومة أن تعتمد وتسن مشروع قانون الجرائم الجنسية، وأن تكفل اتساق أي تعديلات عليه مع المعايير الدولية[18].

15- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن يعتمد الصومال رسمياً مشروع قانون اللاجئين (2019)، الذي يعزز حماية حقوق اللاجئين؛ وأن يضع ويعتمد قانوناً وطنياً تُنقل بمقتضاه أحكام اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) إلى القانون الوطني؛ وأن يسرّع الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية كمبالا، وذلك بإشراك المؤسسات الاتحادية والسلطات المحلية للولايات الإقليمية في إطار من التعاون والتنسيق مع المجتمعات المدنية والمجتمع الدولي من أجل تحسين حماية النازحين داخلياً في الصومال[19].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز[20]

16- أشارت الخبيرة المستقلة إلى أن عشائر الأقليات لا تزال مهمشة. ويُنظر بازدراء إلى الزواج المختلط بين أفراد عشائر الأقليات وعشائر الأغلبية. ويوضع أفراد عشائر الأقليات في منزلة مستقطنين لا حق لهم في الأرض أو المأوى؛ بل لا يُسمح لهم حتى ببناء مراحيض على الأرض التي يشغلونها. وتظل معدلات التسرب من المدارس بين أطفال هذه العشائر مرتفعة، لا سيما في صفوف الفتيات. ويُزعم أن أطفال الأقليات والمجتمعات المهمشة يتعرضون للتسلط وكثيراً ما ينتهي بهم الأمر إلى مدارس للأقليات[21].

17- وأوصت اليونسكو بأن يحظر الصومال صراحةً في تشريعاته الوطنية أي شكل من أشكال التمييز في التعليم على النحو المحدد في اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[22].

18- ولاحظت الخبيرة المستقلة أن إحدى القضايا الرئيسية التي برزت في الاجتماعات التي عُقدت مع منظمات المجتمع المدني هي عدم وجود إطار قانوني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يعانون في الصومال من التمييز والتهميش في مجالات كثيرة، لا مثل التمييز في إمكانية الوصول إلى فرص العمل[23].

19- وأشارت الخبيرة المستقلة إلى أن النساء والفتيات الصوماليات لا يزلن يواجهن صعوبات في الحصول على التعليم وفي التمثيل والمشاركة في الحياة العامة. وتشعر الخبيرة المستقلة بالقلق لأن نسبة النساء في المؤسسات الاتحادية ومؤسسات الولايات تقل عن 25 في المائة رغم أن ميثاق المرأة دعا إلى مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مناحي الحياة المؤسسية والوطنية وإلى أن تشغل المرأة ما لا يقل عن 30 في المائة من المناصب في الفروع الحكومية الثلاثة، وفي القطاع الخاص، وفي اللجان المستقلة. ولا ينص قانون الانتخابات الذي صدر في شباط/فبراير 2020 ولا الدستور الاتحادي المؤقت على تخصيص حصة دنيا نسبتها 30 في المائة لتمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على جميع مستويات الحكومة. ويحول النظام العشائري الذي يهيمن عليه الذكور، والذي يتأثر بتفسير للشريعة الإسلامية يحد من مشاركة المرأة، دون إحراز تقدم في هذا المجال[24].

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

20- توصلت الحكومة الاتحادية في آذار/مارس 2020 إلى قرار، في إطار مبادرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، يسمح للصومال بالاستفادة من أنواع تمويل

جديدة. وشجعت الخبيرة المستقلة السلطات الصومالية والمؤسسات المالية الدولية على إجراء تقييمٍ لمدى تأثر حقوق الإنسان بأي سياسات أو برامج جديدة لإعادة الهيكلة[25].

21- وفي 23 حزيران/يونيه 2020، وافق البنك الدولي على تقديم تمويل تكميلي قدره 55 مليون دولار لمساعدة الحكومة الاتحادية على سد الفجوة المالية. وجاء التمويل التكميلي عقب موافقة المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي على حزمة تمويل مدتها ثلاث سنوات بمبلغ 395 مليون دولار بموجب نظام التسهيل الائتماني الممدد ونظام تسهيل الصندوق الممدد، لغرض دعم السياسات والإصلاحات في الفترة من اتخاذ القرار إلى استكمال التنفيذ بموجب المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ودعم تنفيذ خطة التنمية الوطنية التاسعة[26].

22- وأشارت الخبيرة المستقلة إلى أن الأزمة الإنسانية الطويلة الأمد التي يعاني منها الصومال تفاقمت نتيجة لثلاثة عوامل، هي: تفشي جائحة كوفيد-19، والجراد الصحراوي، والآثار المتصلة بتغير المناخ، مثل فترات الجفاف الشديد والفيضانات، مما ترك 5,2 ملايين شخص في حاجة إلى المساعدة الإنسانية في عام 2020. وأدلت مفوضية شؤون اللاجئين ببيانات مماثلة فيما يتعلق بالصدمات المناخية، والعقود الثلاثة من النزاعات المسلحة المديدة والحديثة، والفقر المدقع[27]. وقد أدت تلك التحديات إلى زيادة تشرد السكان وتفاقم مظاهر التفاوت والتمييز وفجوات الحماية الموجودة أصلاً[28].

23- وحثت الخبيرة المستقلة الحكومة الاتحادية وشركاءها على وضع حقوق الإنسان في صميم ما تبذله من جهود للتصدي لجائحة "كوفيد-19" وعلى تحقيق التنمية المستدامة[29].

24- ولاحظت الخبيرة المستقلة أن مجلس الوزراء لم يوافق بعد على سياسة تتعلق بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وأشارت إلى مبادرة أطلقها رئيس الوزراء لوضع استراتيجية وطنية لإدارة الموارد المائية. وحثت الخبيرة المستقلة السلطات الصومالية على حماية حقوق عشائر الأقليات عن طريق تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين ترتيبات الإمداد بالمياه وبخدمات الصرف الصحي[30].

25- وفي عام 2019، حثت الخبيرة المستقلة السلطات الصومالية على حفر المزيد من الآبار لتحسين الحصول على المياه النظيفة وتوافرها، والحد من مستوى النزاعات العشائرية على الموارد، والحد من تأثير الجفاف والفيضانات والجراد على المجتمعات المهمشة[31].

26- وكشف تحليل مستقل للنزاعات، أجراه مكتب دعم بناء السلام التابع لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، أن الصراعات التاريخية التي عادةً ما تنشب بين القبائل على المراعي والموارد المائية ما هي إلا جزء من الصراعات القائمة التي تتطلب تسوية. وأشار التحليل إلى أن الصراعات بين الأقاليم اتخذت أبعاداً جديدة مع ظهور الولايات الاتحادية الأعضاء. غير أن مبادرات المصالحة الأخيرة أظهرت إمكانية إدارة المنازعات التي طال أمدها من خلال الحوار الذي يشمل طائفة واسعة من أصحاب المصلحة[32].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[33]

27- أعربت الخبيرة المستقلة عن قلقها بشأن استمرار تقلبات النزاع في الصومال، مما أسفر عن مستويات غير مقبولة من الخسائر في صفوف المدنيين[34] وقد أصدرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومفوضية حقوق الإنسان تقريرين مشتركين في كانون الأول/ديسمبر 2017 وكانون الأول/ديسمبر 2020 يوثقان ويقيمان الخسائر بين المدنيين الناجمة عن النزاع، مع إسناد الأفعال إلى الجناة المزعومين. ووثقت المنظمتان، في التقرير الأول، وقوع ما مجموعه 585 4 ضحية من المدنيين

(078 2 قتيلاً و507 2 مصابين) في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 2016 و14 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛ ونُسب 60 في المائة من الخسائر إلى حركة الشباب، و13 في المائة إلى الميليشيات، و11 في المائة إلى الجهات الفاعلة التابعة للدولة، و4 في المائة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، و12 في المائة إلى جهات فاعلة أخرى وجهات غير محددة أو غير معروفة. وبالإضافة إلى ذلك، اختطفت حركة الشباب 729 مدنياً، أُفيد بالإفراج عن 403 أفراد منهم. وكانت حركة الشباب مسؤولة أيضاً عن 86 عملية اغتيال محددة الهدف، وأعدمت 46 شخصاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير[35].

28- وفي التقرير الثاني، وثقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومفوضية حقوق الإنسان، في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 2017 و31 كانون الأول/ديسمبر 2019، مقتل وإصابة ما مجموعه 133 5 مدنياً في سياق النزاع (338 2 قتيلاً و795 2 جريحاً). ونسبت الهيئتان إلى حركة الشباب المسؤولية عن 70 في المائة تقريباً من الخسائر في صفوف المدنيين، وسقط معظم الضحايا من جراء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو عمليات الإعدام التي نُفّذت بناء على أمر من محاكم حركة الشباب التي شكلتها الحركة. ويُعزى نحو 13 في المائة من الخسائر في صفوف المدنيين إلى جناة غير محددين أو مجهولين، و8 في المائة إلى ميليشيات العشائر، و4 في المائة إلى الجيش الوطني الصومالي، و3 في المائة إلى قوة الشرطة الصومالية، و2 في المائة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، و1 في المائة إلى القوات الجوية التابعة لبعض القوات العسكرية الدولية، و0,4 في المائة إلى الجماعات التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية، و0,4 في المائة إلى وكالة الاستخبارات والأمن الوطنية، و0,1 في المائة إلى جماعة أهل السنة والجماعة. ولاحظت البعثة ومفوضية حقوق الإنسان أيضاً محدودية المساءلة عن الخسائر في صفوف المدنيين، نظراً إلى ندرة عمليات التحقيق والمقاضاة[36].

29- وأشارت الخبيرة المستقلة إلى أن الأمم المتحدة أبلغت، في الفترة من 1 آب/أغسطس 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، عن وقوع ما يقرب من 800 حادث أمني أدى إلى أكثر من 300 عملية قتل غير مشروع أو اغتيال مزعومة، وعن نحو 500 حالة إصابة بين المدنيين أثناء العمليات العسكرية. وقد نجمت حالات القتل والإصابة عن هجمات شنتها أطراف النزاع، وعن عمليات قصف جوي وأحداث عنف عشائري، نُسبت إلى حركة الشباب، والمليشيات العشائرية، وقوات الأمن الصومالية، وعناصر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وجناة مجهولين. ولم يخضع المسؤولون عن تلك الانتهاكات للمساءلة إلا فيما ندر، ولم يحصل الضحايا على سبل انتصاف مناسبة أو على تعويضات أو على خدمات إعادة التأهيل[37].

30- وأعربت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان عن قلقهما بشأن استمرار تطبيق عقوبة الإعدام وما يتصل بها من إعدامات دون مراعاة أصول المحاكمات التي يقتضيها القانون[38].

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[39]

31- لاحظت الخبيرة المستقلة أن قطاع العدالة الصومالي يتألف من نظام الحِير التقليدي، والشريعة الإسلامية، والنظام القانوني الرسمي[40] وأشارت الخبيرة المستقلة إلى أن عدم كفاية الهياكل الأساسية والتمويل وضعف قدرات الموظفين القضائيين عوامل كانت لها آثار سلبية على القدرة المؤسسية للمحاكم، وإلى أن تمثيل المرأة في الجهاز القضائي لا يزال منخفضاً. وحثت الخبيرة المستقلة السلطات على تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى توفير سبل الانتصاف والتعويض المناسبة للضحايا وتعزيز السلم والأمن[41].

32- ولاحظت البعثة ومفوضية حقوق الإنسان أن الولايات الجديدة الأعضاء في الاتحاد شرعت في إنشاء مؤسساتها القضائية الخاصة بها، رغم أن معظم موظفي العدالة يفتقرون إلى التدريب الرسمي. وأشارت البعثة والمفوضية إلى عدم وجود آليات للإشراف، وإلى أن المحاكم تفتقر إلى القدرة على إنفاذ

القرارات. ويؤدي ذلك واستشراءُ الفساد العميق الجذور إلى تقويض ثقة الجمهور في نظام العدالة الرسمي. ولا يُتاح للعديد من المجتمعات المحلية إمكانية الوصول إلى النظام الرسمي، ومن ثم تحيل هذه المجتمعات نزاعاتها إلى آليات العدالة التقليدية، ومنها "المحاكم" التي تديرها حركة الشباب في بعض المناطق[42].

33- وأشارت الخبيرة المستقلة إلى أن نظام المحاكم العسكرية لا يزال يعمل رغم الشواغل الخطيرة المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتصل بعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. ومن دواعي القلق الشديد عدم مراعاة تلك الضمانات بسبب انعدام الشفافية في إجراءات المحاكم، لا سيما في القضايا التي يُحكم فيها بعقوبة الإعدام[43].

34- وبينت الخبيرة المستقلة أن المجتمعات المحلية تستخدم الآليات التقليدية لتسوية المنازعات نظراً لإمكانية الوصول إليها، وانخفاض تكلفتها، وشرعيتها في نظر السكان المحليين. ورغم أن هذه الآليات يمكنها أن تحسن الاحتكام إلى القضاء، فهي من الممكن أيضاً أن ترسّخ التمييز وأن تديم الممارسات التي لا تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الممارسات التي تستهدف النساء والفتيات والأقليات[44]. وأشارت الخبيرة إلى أن الصومال جدد التزامه بتحديث النظام التقليدي لتسوية المنازعات ومواءمته في انتظار أن يتسنى وضع نظم رسمية تكفل الوصول إلى القضاء[45].

35- وساور القلق الخبيرة المستقلة بشأن استمرار استخدام الشرطة للقوة المفرطة ضد المدنيين، بما في ذلك حالات مزعومة شملت استخدام التعذيب والضرب والتهديد والمضايقة والاعتقال التعسفي، لا سيما ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية. وحثت الخبيرة المستقلة الحكومة الاتحادية على التعجيل باتخاذ تدابير لضمان مساءلة الشرطة عن انتهاكات حقوق الإنسان وعلى اتخاذ خطوات إيجابية لبناء الثقة بين ضباط الشرطة والمجتمعات المحلية. وحثت الخبيرة أيضاً السلطات الصومالية على تدريب رجال الشرطة، ولا سيما في مجال التصدي للعنف الجنسي[46].

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[47]

36- في الفترة بين آب/أغسطس 2016 وشباط/فبراير 2018، وثقت البعثة 36 حالة انتهاك وتجاوز لحقوق الإنسان ارتبطت مباشرة بالعملية الانتخابية، منها حالات سقط فيها قتلى ومصابون، واعتقالات تعسفية، وترهيب للمرشحين، وعدم اتخاذ إجراءات للتحقيق والمقاضاة، وعدم كفالة الحق في الانتصاف الفعال[48]. وأشارت البعثة إلى أن النساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، وعشائر الأقليات، ومجتمعات الأقليات، وجماعات المجتمع المدني يشاركون مشاركة محدودة في المشاورات الرامية إلى تحديد النموذج الانتخابي[49]. وفُرض حظر أو قيود على الاجتماعات السياسية التي تعقدها العشائر وغيرها من الجماعات، مما حد من إمكانية تنظيم عملها أو إطلاق حملة انتخابية. وقُيِّدت حرية وسائط الإعلام في تغطية المناسبات المتصلة بالانتخابات، بإصدار السلطات الحكومية، بما فيها الحكومة الاتحادية، أوامر تتعلل بالأسباب الأمنية[50].

37- ولاحظت البعثة ومفوضية حقوق الإنسان أن الهجمات والترهيب والأشكال الأخرى للمضايقة والتدخل من جانب قوات الأمن الحكومية وحركة الشباب وغيرها من الجهات الفاعلة تهدف في كثير من الأحيان إلى إسكات الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان والقيادات السياسية، مما يتسبب في رقابة ذاتية على القضايا التي تعتبر حساسة، ومنها الانتخابات والفساد وحقوق الإنسان والمظاهرات العامة[51]. وفي الفترة من آب/أغسطس 2016 إلى شباط/فبراير 2017، وثقت البعثة 90 حالة انتهاك وتجاوز للحق في حرية التعبير، منها 55 عملية اعتقال تعسفي واحتجاز غير قانوني،

واعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام أسفرت عن مقتل شخص واحد وإصابة 25 آخرين وإغلاق خمسة منابر إعلامية[52].

38- وتلقّت الخبيرة المستقلة تقارير عن ضلوع السلطات الاتحادية وسلطات الولايات وحركة الشباب في حالات مزعومة ارتُكبت فيها جرائم قتل، واعتداءات بدنية، وعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية دون توجيه تهم، وأفعال مضايقة وترهيب للصحفيين، ومنع قنوات تلفزيونية ومنابر إعلامية أخرى من بث برامجها. وعادةً ما يُستهدف الصحفيون والمنابر الإعلامية بسبب نشر تقارير عن مواضيع تعتبر ضارة بالمصلحة الوطنية. وتتمثل معظم التُّهم التي توجَّه إلى الصحفيين ووسائط الإعلام في نشر "أخبار كاذبة"، وهي تهمة يُجرّمها قانون العقوبات ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر، وهي عقوبة منافية لأحكام القانون الدولي. وحثت الخبيرة المستقلة السلطات على مضاعفة جهودها من أجل تحسين سلامة الصحفيين وأمنهم وتهيئة بيئة مواتية تمكنهم من العمل بكرامة دون التعرض لأي إساءة[53].

39- وسجلت اليونسكو 63 حالة قتل للصحفيين منذ بداية الإبلاغ المنهجي عن هذه الحالات في عام 2008. ولا تزال أغلبية هذه الحالات دون حل، ولا يزال الإفلات من العقاب على قتل الصحفيين مرتفعاً في البلد[54].

40- وذكرت اليونسكو أن الدستور الاتحادي المؤقت للصومال يكفل الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التعبير والإعلام (المادة 18) والحق في الحصول على المعلومات (المادة 32)[55].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في مستوى معيشي لائق[56]

41- كشف تحليل مستقل للنزاعات أُعد بتكليف من مكتب دعم بناء السلام التابع لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن عملية بناء السلام في الصومال تجري في ظروف يخيم عليها انتشار الفقر المدقع والهشاشة في صفوف أغلبية كبيرة من السكان، وموجات الجفاف والفيضانات المتكررة، وحالات النزوح الواسعة النطاق، ومعدلات البطالة المرتفعة، إضافةً إلى العوامل التي تعقد ديناميات النزاع[57].

42- وذكرت الخبيرة المستقلة أن تحديات حقوق الإنسان لا تزال قائمة فيما يتعلق بعدد من الفرص الحيوية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن الفوارق الاقتصادية التي تعاني منها الفئات المهمشة والأقليات لا تزال واسعة. وأدى النزاع المسلح والنزاع العشائري المستمران، والكوارث البيئية، بما فيها موجات الجفاف والفيضانات وزحف الجراد الصحراوي، إلى تفاقم محدودية سبل الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وموارد الأرض، مما أوقع المجتمعات المهمشة في دائرة العوز[58].

43- وأفادت الخبيرة المستقلة بأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى ارتفاع أسعار المواد والسلع الأساسية في مختلف أرجاء البلد، الأمر الذي يشكل مخاطر إضافية على الأمن الغذائي للفئات السكانية الضعيفة، بمن فيها المشردون داخلياً والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في فقر. وعطلت الجائحة أيضاً تدفق التحويلات المالية، التي هي مصدر دخل رئيسي لكثير من السكان[59].

2- الحق في الصحة[60]

44- تحيط الخبيرة المستقلة علماً بما تبذله السلطات الصومالية وشركاؤها في التنمية من جهود لوضع استراتيجية الصحة للفترة 2018-2020، واستراتيجية الصحة النفسية للفترة 2019-2023، وأول خريطة طريق صومالية لتوفير الرعاية الصحية للجميع، والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن الإدارة المتكاملة لأمراض حديثي الولادة والأطفال والقبالة. ومع ذلك، أشارت الخبيرة إلى أن بعض الأطفال والأمهات

يتعرضون بصورة غير متناسبة لأمراض يمكن تجنبها وعلاجها. ولاحظت أن التكاليف المرتفعة، والبُعد عن المرافق الصحية، والحاجة إلى التماس الموافقة تشكل عقبات أمام الحصول على الرعاية الصحية. وأشارت أيضاً إلى أن الصومال يواصل تسجيل أعلى مستوى لوفيات الأمومة في المنطقة، ويُعزى ذلك إلى انخفاض مستويات تنظيم الأسرة، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومحدودية الرعاية التي تقدمها القابلات الماهرات وقلة إشراكهن في تقديمها، وعدم كفاية فرص الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة[61].

45- ولاحظت اليونسكو أنه مع تفشي جائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي، أعدت وزارة التعليم مذكرة استراتيجية بشأن التأهب والتصدي للجائحة على أساس سيناريوهين محتملين، هما: (أ) إعادة فتح المدارس؛ (ب) تمديد فترة إغلاق المدارس[62].

46- وأعربت الخبيرة المستقلة عن قلقها لأن النزاع الدائر، وموجات الجفاف، والفيضانات، وزحف أسراب الجراد الصحراوي زادت من تعرض السكان للجوع والمرض وسوء التغذية، الأمر الذي يثقل كاهل نظام الرعاية الصحية الضعيف أصلاً. وحثت الخبيرة المستقلة السلطات على التعجيل بالإعمال التدريجي للحق في الصحة بسن أطر قانونية وسياساتية، منها مشروع القانون الوطني للمهنيين الصحيين، وعلى وضع سياسة وطنية للصحة واستراتيجية وخطة عمل لتنفيذها، مع تخصيص موارد كافية لها تعادل 15 في المائة على الأقل من الميزانية الوطنية، على النحو الموصى به في إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة[63].

3- الحق في التعليم[64]

47- لاحظت الخبيرة المستقلة أن معدلات الالتحاق بالمدارس في الصومال لا تزال أدنى المعدلات في العالم، وأن النظام التعليمي في البلد يتسم بضعف شديد[65]. وأشارت إلى أن الاستثمار غير الكافي والتمييز يحدان من فرص حصول النساء والفتيات والمشردين داخلياً واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم[66]. ورغم البرامج الرامية إلى تحسين معدل التحاق وبقاء الفتيات بالمدارس، لا يزال التفاوت في الحضور بالمدارس قائماً بين البنين والبنات بسبب استمرار حالة النزاع، وانعدام السلامة بالنسبة للفتيات، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر و/أو القسري. وتتعرض الفتيات ذوات الإعاقة، وفتيات المجتمعات الزراعية والبدوية في المناطق الريفية والنائية، والفتيات الحوامل، والفتيات المقيمات في مخيمات المشردين داخلياً واللاجئين، لأشكال مركَّبة من التمييز. وتؤدي الرسوم الدراسية المرتفعة إلى عجز الأسر الفقيرة عن دفعها، لا سيما الأسر التي تقطن المناطق الريفية[67] وأكدت الخبيرة المستقلة أهمية استثمار الحكومة في نظام تعليمي محسَّن ومتسق وشامل على الصعيد الوطني[68].

48- ولاحظت اليونسكو أن المادة 30 من الدستور الاتحادي المؤقت تكفل الحق في التعليم المجاني حتى مستوى التعليم الثانوي، لكن نطاق تطبيق هذا الحق يقتصر على مواطني الصومال، وبالتالي لا ينطبق على جميع المقيمين في إقليم البلد. وأشارت اليونسكو إلى أن المادة 11 تتضمن حكماً عاماً يكفل المساواة ويحظر التمييز[69].

49- وذكرت اليونسكو أن قانون التعليم الوطني لعام 2018 يتألف من 138 مادة تغطي جميع مستويات التعليم، من المرحلة الابتدائية إلى الجامعة. ويكفل القانون حق كل شخص في التعليم. ويتألف التعليم الأساسي (المرحلة الابتدائية والإعدادية). من ثماني سنوات دراسية، تبدأ من سن ست سنوات. ويمكن للطلاب الذين تزيد أعمارهم على السن المقررة الالتحاق بالمدرسة إن كان لديهم مبرر معقول.

ويجوز للطلاب الأكبر من سن 14 سنة المحتاجين للتعليم الالتحاق بتعليم غير رسمي. أما الذين أكملوا الصف الثامن أو التعليم غير الرسمي فيجوز قبولهم في المدارس الثانوية[70].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء[71]

50- أشار مكتب دعم بناء السلام التابع لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى أن التحسن في مشاركة المرأة واضح، ولكنه أقل وضوحاً فيما يتعلق بالتقدم في تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار وفي عمليات بناء السلام وبناء الدولة في البلد. فعلى سبيل المثال، قد تشارك المرأة في العمليات المجتمعية، مثل العمل في لجان المجتمع المحلي لحل المنازعات أو المشاركة في عمليات التخطيط المجتمعي أو في فرص التنمية الاقتصادية أو فرص التدريب المهني التي تتيحها المشاريع المدرجة في حافظة صندوق بناء السلام. ومع ذلك، لا يزال تمثيل النساء ناقصاً في عمليات صنع القرار الأعلى مستوى، كما تظل مستويات تمثيل المرأة في هياكل الإدارة على مستوى المقاطعات والولايات والمستوى الاتحادي منخفضة. فعلى سبيل المثال، لا تزيد نسبة تمثيل النساء في لجان السلام والاستقرار على مستوى المقاطعات على 22 في المائة، ولا تشغل المرأة إلا نسبة 24 في المائة من مقاعد البرلمان رغم أن النسبة المخصصة للمرأة هي 30 في المائة، ولا يوجد من بين أعضاء اللجنة الدائمة للبرلمان الاتحادي إلا امرأة واحدة[72].

51- وأشارت الخبيرة المستقلة إلى أن النساء لا يزلن يتعرضن للعنف الجنسي والجنساني، الذي يشمل العنف المرتبط بالنزاع، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر والقسري. وينتشر العنف الجنسي والجسدي ضد النساء والفتيات ويرتكب في ظل إفلات شبه كامل من العقاب[73].

52- وأفادت الخبيرة المستقلة بأن 76 في المائة من أفعال الاغتصاب الموثقة وقعت داخل مخيمات المشردين داخلياً و14 في المائة منها وقعت في المجتمعات المضيفة. وبرَّر نحو 76 في المائة من الإناث العنف العائلي[74].

53- وأشارت الخبيرة المستقلة إلى أن الأمم المتحدة سجلت مئات حوادث العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، نُسبت إلى رجال مسلحين مجهولي الهوية، وأفراد مليشيات عشائرية، وعناصر من حركة الشباب، وأفراد من الشرطة والقوات المسلحة الصومالية[75]. وقالت الخبيرة إن الأسر والضحايا يفضلون في معظم الحالات تقديم شكوى إلى المحاكم التقليدية، حيث يمكن أن يُدفع تعويض إلى رجل من أسرة الضحية أو أن يُطلَب من الجاني الزواج من ضحية العنف الجنسي وفقاً لنظام الحِير[76].

54- ولاحظت البعثة ومفوضية حقوق الإنسان أن النظام القانوني الصومالي الذي يعالج مسألة العنف الجنسي يتألف من الشريعة الإسلامية، ونظام الحِير، ونظام العدالة الرسمي، وإن كان معظم القضايا تُعالج في إطار نظام الحِير والشريعة. وكثيراً ما تؤدي هذه النظم، كما هو الحال حالياً، إلى مزيد من الإيذاء للنساء والفتيات، دون توفير أي عدالة للضحايا، وإلى إفلات الجناة من العقاب. وتشكل خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنسي والنزاعات إطاراً لمعالجة مسألة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في الصومال. وقد أصدرت بونتلاند قانون مكافحة الجرائم الجنسية في بونتلاند لعام 2016، واعتمد برلمان صوماليلاند قانوناً بشأن الجرائم الجنسية في آب/أغسطس 2018[77].

55- وأوصت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان بأن تكفل الحكومة الاتحادية حصول الضحايا، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي والجنساني، على الدعم والمساعدة الشاملين، بما في ذلك الدعم الطبي والاجتماعي، وحصولهم على سبل الانتصاف والتعويض الكامل[78].

56- ولاحظت الخبيرة المستقلة أن الممارسات الضارة مستمرة بلا هوادة. ولا يزال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، الذي خضعت له نسبة 99 في المائة من الفتيات والنساء الصوماليات بين عمر 15 سنة و49 سنة، يشكل خطراً على صحة وعافية هؤلاء الفتيات والنساء وانتهاكاً لحقوق الطفل. وأشارت الخبيرة المستقلة إلى أن الاستراتيجيات التي تنفذها السلطات الصومالية من أجل التغلب على المقاومة التي يبديها الزعماء الدينيون والتقليديون حيال مسألة سن زواج الفتيات المعمول به حالياً غير فعالة فيما يبدو. وحثت الخبيرة المستقلة السلطات الصومالية على التعجيل بالمشاورات والحوارات الوطنية الجارية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن مسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وذلك بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العقبات المتبقية، واعتماد مشروع قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومشروع قانون الجرائم الجنسية، وتقديم المساعدة للضحايا، وتنفيذ برنامج وطني لمكافحة هذه الممارسة الضارة[79].

57- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن الحوادث المبلغ عنها تشير إلى أن عنف الشريك الحميم والعنف العائلي، والاعتداء الجنسي، وزواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاغتصاب هي من بين أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني الأكثر شيوعاً. وأشارت إلى أن الفئات الأكثر تضرراً من ذلك هي النساء، والفتيات، وكبار السن، والأسر المعيشية التي يعولها الأطفال والنساء، وذوو الإعاقة، والعشائر المهمشة، والمشردون داخلياً. ونظراً لعدم إمكانية الوصول إلى العدالة، والخوف من الانتقام والوصم والتمييز، وثقافة الإفلات من العقاب، لا يُبلغ عن معظم حالات العنف الجنسي والجنساني[80].

2- الأطفال[81]

58- ذكر مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الصومال تزداد تفاقماً منذ عام 2016، إذ إن عدد الأطفال المتضررين من التجنيد والاستخدام والاختطاف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي يزيد على الأعداد المتحقق منها في حالات أخرى جرى تناولها في إطار جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح. وقد ارتُكبت معظم الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من قِبل الجماعات المسلحة، وكانت حركة الشباب هي الجاني الرئيسي، وكذلك - بصورة متزايدة - من قِبل قوات الأمن الحكومية، ولا سيما قوات الشرطة الصومالية والقوات الإقليمية التابعة للولايات الأعضاء في الاتحاد[82].

59- وأشار المكتب نفسه إلى أن هذا الاتجاه استمر في النصف الثاني من عام 2019 والنصف الأول من عام 2020. ففي عام 2019، تحققت الأمم المتحدة من وقوع 709 3 انتهاكات جسيمة ضد 959 2 طفلاً (أكثر من 80 في المائة منهم صبيان). وبيّن المكتب أنه تم التحقق من تجنيد واستخدام 442 1 صبياً و53 فتاة، بعضهم لا تتجاوز أعمارهم ثماني سنوات. ونُسبت معظم الانتهاكات إلى حركة الشباب (169 1)، تليها قوات الأمن الحكومية، ومنها قوة الشرطة الصومالية (100) والجيش الوطني الصومالي (74). وتعرض ما مجموعه 703 أطفال (518 صبياً و185 فتاة) للقتل (222) أو التشويه (481). ونُسبت هذه الجرائم إلى حركة الشباب (252)، وقوات الأمن الحكومية، بما في ذلك الجيش الوطني الصومالي (43) وقوة الشرطة الصومالية (35)، فضلاً عن القوات الإقليمية. وكانت الأسباب الرئيسية التي أدت إلى سقوط ضحايا في صفوف الأطفال هي الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتبادل إطلاق النار بين القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والطلقات النارية، والمتفجرات من مخلفات الحرب[83].

60- وذكر المكتب نفسه أن المسؤولية عن العنف الجنسي المرتكب ضد 227 فتاة، بما في ذلك الاغتصاب، نُسبت إلى قوات الأمن الحكومية، ومنها الجيش الوطني الصومالي (25) وقوة الشرطة الصومالية (14)، وإلى القوات الإقليمية، لا سيما قوات جوبالاند (16). ونُسب العنف الجنسي ضد

الأطفال أيضاً إلى حركة الشباب (26) وميليشيات العشائر (17). ولم يتسن تحديد الجناة في 116 حالة. ونُسبت غالبية عمليات اختطاف الأطفال التي تم التحقق منها في عام 2019 والبالغ عددها 158 1 حالة إلى حركة الشباب (142 1)؛ وكان الغرض الرئيسي لعمليات الاختطاف هذه هو تجنيد الأطفال واستخدامهم. وعلاوة على ذلك، تم التحقق من وقوع العديد من الهجمات على المدارس (64) والمستشفيات (12)، وتم التحقق أيضاً من 50 حالة تقريباً مُنع فيها الوصول إلى المساعدات الإنسانية[84].

3- الأقليات والشعوب الأصلية [85]

61- أوصت اليونسكو بتشجيع الصومال على تلبية الاحتياجات التعليمية للبدو والرعاة من خلال برامج التعليم الأساسي البديلة المصممة لاستيعاب أنماط حياتهم ولملاءمة الأطفال المنتمين لتلك المجتمعات[86].

4- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[87]

62- ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن بالصومال أكبر عدد من المشردين داخلياً في العالم. ومن بين المشردين داخليا المقدر عددهم بـ 2,6 مليون شخص، يعيش 2,2 مليون شخص في مستوطنات حضرية وشبه حضرية شديدة الاكتظاظ في جميع أنحاء الصومال، ولا سيما في مقديشو، وبيدوا، وغالكايو، وبوساسو، وكيسمايو، وبوراو. ولا يزال التشرد الداخلي ينجم إلى حد كبير عن النزاعات، التي تتفاقم بسبب الفيضانات والجفاف والأعاصير الدورية[88].

63- وذكرت المفوضية أن الصومال، بالإضافة إلى إحرازه تقدماً نحو وضع إطار قانوني للمشردين داخلياً، أطلق مبادرة مهمة للحلول الدائمة دعماً لنهجه. وفي ذلك الصدد، أنشأت وحدة الحلول الدائمة التابعة لوزارة التخطيط والاستثمار والتنمية الاقتصادية، بالتنسيق مع الوزارات المختصة ومكتب رئيس الوزراء، أمانة معنية بالحلول الدائمة. وتتألف الأمانة من 14 مؤسسة حكومية تقدم الخبرة التقنية والتوجيه والإشراف الاستراتيجيين الرفيعي المستوى لضمان إيلاء أولوية لمبادرات الحلول الدائمة وتنفيذها بما يتماشى مع خطة التنمية الوطنية، وخريطة الطريق الوطنية للتنمية الاجتماعية، وغير ذلك من الأطر والسياسات الحكومية ذات الصلة[89].

64- وذكرت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان، من واقع التقديرات، أن نحو خُمس سكان الصومال يعيشون في ظروف من التشرد الداخلي، ويواجهون تحديات مختلفة في سبيل تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[90].

65- وأشارت البعثة ومفوضية حقوق الإنسان أيضاً إلى عدم مشاركة المشردين داخلياً في عمليات بناء السلام وبناء الدولة، وإلى وجود شعور لديهم بالحرمان من الحقوق. وينم ذلك عن وجود انفصال كبير بين المشردين داخلياً ومكونات السلطة في المجتمع الصومالي بدايةً من مستوى المخيمات فما فوقه. ويشير ذلك إلى نقص عام في تمثيلهم في عمليات صنع القرار وغيابهم عنها، مما يؤجج مشاعر عدم الانتماء ويمكن أن يسهم في زيادة انقسام المجتمعات المحلية. ولا يشعر المشردون داخلياً بأن بإمكانهم ممارسة حقوقهم في التجمع السلمي أو في تكوين جمعية أو الانضمام إليها[91].

66- ولاحظت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان أن المشردين داخلياً الذين شملهم الاستقصاء يواجهون تحديات شائعة كمعظم الصوماليين، منها صعوبة الحصول على سبل العيش الملائمة، وقلة فرص الحصول على الخدمات، والمخاطر الأمنية، وعدم إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان، والهياكل الجنسانية الجامدة. وهم يواجهون، بالإضافة إلى

ذلك، عقبات لا ينفردون بها، ولكنها تتفاقم بسبب حالتهم، تشمل: فقدان الحماية العشائرية، والتعرض للممارسات الافتراسية والاستغلالية، والانعدام الواضح لأمن الحيازة تتخلله عمليات إخلاء قسري متكررة[92].

67- وذكرت البعثة ومفوضية حقوق الإنسان أن من مسؤولية السلطات الصومالية على جميع المستويات، بوصفها الجهة الرئيسية المسؤولة، أن تعمل بنشاط مع المشردين داخلياً لتعزيز فهمهم لمستوى مشاركتهم في الشؤون العامة والسياسية[93].

5- عديمو الجنسية [94].

68- لاحظت المفوضية أن عدد الأشخاص عديمي الجنسية أو الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية في الصومال غير معروف، نظراً لعدم إجراء استقصاء حتى الآن. وتؤدي ثغرات التشريعات الوطنية، والأحكام المتعلقة بالجنسية التي تنطوي على تمييز جنساني، والممارسات الإدارية، إلى زيادة خطر التسبب في حالات لانعدام الجنسية[95].

69- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الحكومة عينت، اعتباراً من حزيران/يونيه 2020، منسقاً معنياً بحالات انعدام الجنسية، عمل فيما بعد مع المفوضية على وضع اختصاصات وخطة عمل. ويعمل المنسق على نشر المعلومات وإذكاء الوعي، بما في ذلك أعمال التحضير لحلقة عمل مصممة لكبار المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين[96].

70- ولاحظت المفوضية أن الصومال بلد منشأ وعبور وعودة للاجئين. وأشارت إلى أن الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية شؤون اللاجئين في الصومال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين، يتدفقون في أفواج مختلطة في طريقهم إلى أوروبا عبر السودان وليبيا (الطريق الشمالي)، ومن بلدان الخليج وإليها (الطريق الشرقي)، أو نحو جنوب أفريقيا (الطريق الجنوبي)[97].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Somalia will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SOindex.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/32/12, paras. 135.1–135.10, 135.15, 135.30–135.32, 135.37, 135.104 and 136.1–136.38.
3 A/HRC/45/52 and Corr.1, para. 7.
4 Ibid., para. 73.
5 A/HRC/36/62, para. 93.
6 UNHCR submission for the universal periodic review of Somalia, p. 5.
7 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of Somalia, p. 3.
8 UNESCO submission for the universal periodic review of Somalia, para. 13.
9 Ibid.
10 For relevant recommendations, see A/HRC/32/12, paras. 135.11–135.12, 135.14, 135.16–135.27, 135.105–135.107, 136.39, 136.42–136.43, 136.45–136.49, 136.51–136.56, 136.59, 136.102 and 136.120–136.121.
11 A/HRC/45/52 and Corr.1, para. 49.
12 CCPR/C/SOM/QPR/1, para. 4.
13 UNSOM and OHCHR, *Report on the Right to Freedom of Expression: Striving to Widen Democratic Space in Somalia's Political Transition* (2016), p. 34.
14 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, pp. 2–3.
15 Ibid., p. 3.
16 Ibid.
17 S/2020/487, para. 44.
18 Ibid., para. 45.
19 UNHCR submission, p. 4.
20 For relevant recommendations, see A/HRC/32/12, paras. 136.45, 136.58 and 136.61.

[21] A/HRC/42/62, para. 96.
[22] UNESCO submission, para. 13.
[23] A/HRC/39/72, para. 41.
[24] A/HRC/45/52 and Corr.1, paras. 74–76.
[25] Ibid., paras. 16–17.
[26] S/2020/798, para. 27.
[27] UNHCR submission, p. 2.
[28] A/HRC/45/52 and Corr.1, para. 18.
[29] Ibid., paras. 28–29.
[30] Ibid., para. 38.
[31] Ibid., para. 39.
[32] Peacebuilding Support Office of the Department of Political and Peacebuilding Affairs submission for the universal periodic review of Somalia, para. 5.
[33] For relevant recommendations, see A/HRC/32/12, paras. 136.63–136.73.
[34] A/HRC/45/52 and Corr.1, para. 31.
[35] UNSOM and OHCHR, *Protection of Civilians: Building the Foundation for Peace, Security and Human Rights in Somalia* (December 2017), p. 5.
[36] UNSOM and OHCHR, *Protection of Civilians Report: Building the Foundation for Peace, Security and Human Rights in Somalia, 1 January 2017–31 December 2019*, pp. 1–2.
[37] A/HRC/45/52 and Corr.1, para. 31.
[38] UNSOM and OHCHR, *Protection of Civilians Report: Building the Foundation for Peace, Security and Human Rights in Somalia, 1 January 2017–31 December 2019*, p. 2.
[39] For relevant recommendations, see A/HRC/32/12, paras. 135.39–135.41, 135.57–135.60, 135.62–135.64, 136.50 and 136.90–136.101.
[40] A/HRC/45/52 and Corr. 1, para. 46.
[41] Ibid., paras. 53–54.
[42] UNSOM and OHCHR, *Protection of Civilians Report: Building the Foundation for Peace, Security and Human Rights in Somalia, 1 January 2017–31 December 2019*, p. iii.
[43] Ibid., para. 55.
[44] Ibid., para. 57.
[45] Somalia National Development Plan 2020 to 2024, p. 27.
[46] A/HRC/45/52 and Corr.1, paras. 51–52.
[47] For relevant recommendations, see A/HRC/32/12, paras. 135.67–135.73, 136.44, 136.93, 136.103–136.104, 136.106–136.112 and 136.114–136.116.
[48] UNSOM and OHCHR, *Securing Political Participation: Human Rights in Somalia's Electoral Processes* (August 2018), para. 24.
[49] Ibid., para. 26.
[50] Ibid., para. 27.
[51] Ibid., para. 41.
[52] Ibid., para. 42.
[53] A/HRC/45/52 and Corr.1, paras. 43 and 45.
[54] UNESCO submission, para. 11.
[55] Ibid., para. 3.
[56] For relevant recommendations, see A/HRC/32/12, paras. 135.74–135.75 and 136.117.
[57] Peacebuilding Support Office of the Department of Political and Peacebuilding Affairs submission, para. 5.
[58] A/HRC/45/52 and Corr.1, paras. 59–60.
[59] Ibid., para. 28.
[60] For relevant recommendations, see A/HRC/32/12, paras. 135.76–135.81 and 136.118.
[61] A/HRC/45/52 and Corr.1, paras. 64–65.
[62] UNESCO submission, fifth page.
[63] A/HRC/45/52 and Corr.1, paras. 66–67.
[64] For relevant recommendations, see A/HRC/32/12, paras. 135.84–135.89.
[65] A/HRC/45/52 and Corr.1, para. 61.
[66] Ibid., para. 59.
[67] Ibid., para. 62.
[68] Ibid., para. 63.
[69] UNESCO submission, para. 1.
[70] Ibid., para. 2.
[71] For relevant recommendations, see A/HRC/32/12, paras. 135.17, 135.22, 135.28, 135.38, 135.43, 135.45–135.46, 135.58, 135.61–135.62, 135.65–135.66, 135.72–135.73 and 135.90–135.91.
[72] Peacebuilding Support Office of the Department of Political and Peacebuilding Affairs submission, para. 11.
[73] A/HRC/45/52 and Corr.1, paras. 74 and 77.

[74] Ibid., para. 77.
[75] Ibid., para. 78, S/2019/884, para. 49, S/2020/121, para. 56, S/2020/398, para. 52, and S/2020/487, paras. 43–45.
[76] A/HRC/45/52 and Corr.1, para. 78.
[77] UNSOM, *Protection of Civilians Report: Building the Foundation for Peace, Security and Human Rights in Somalia, 1 January 2017–31 December 2019*, annex 1.
[78] Ibid., p. 35.
[79] A/HRC/45/52 and Corr.1, paras. 80–81.
[80] UNHCR submission, p. 5.
[81] For relevant recommendations, see A/HRC/32/12, paras. 135.47–135.49, 135.52–135.56, 135.58, 135.65, 135.77, 135.85–135.95, 136.88–136.89, 136.97 and 136.118–136.119.
[82] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 1.
[83] Ibid.
[84] Ibid.
[85] For relevant recommendations, see A/HRC/32/12, paras. 135.28, 135.97, 136.43 and 136.45.
[86] UNESCO submission, para. 13.
[87] For relevant recommendations, see A/HRC/32/12, paras. 135.97–135.103.
[88] UNHCR submission, p. 1.
[89] Ibid.
[90] UNSOM and OHCHR, "Voices unheard: participation of internally displaced persons in peace and State building processes in Somalia" (September 2019), p. 4.
[91] Ibid.
[92] Ibid., para. 89.
[93] Ibid., para. 91.
[94] For the relevant recommendation, see A/HRC/32/12, para. 135.29.
[95] UNHCR submission, p. 1.
[96] Ibid., pp. 1–2.
[97] Ibid., p. 2.